الأمم المتحدة

A/C.3/67/SR.21

الجمعية العامة

الدورة السابعة والستون

Distr.: General
7 January 2013
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الحادية والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد ماك – دونالد . . . . . (سورينام)

لاحقاً: السيدة ألفين (نائبة الرئيس) . . . . . (جزر القمر)

المحتويات

البند ٢٨ من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة (تابع)

(أ) النهوض بالمرأة (تابع)

البند ١٠٣ من جدول الأعمال: منع الجريمة والعدالة الجنائية (تابع)

البند ٦٩ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان (تابع)

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في **غضون أسبوع واحد من تاريخ صدور المحضر** إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.

12-56500X (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتُتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥.

البند ٢٨ من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة (تابع)

(أ) **النهوض بالمرأة** (تابع) (A/C.3/67/L.20 و L.22)

مشروع القرار A/C.3/67/L.20: الاتجار بالنساء والفتيات

١ - **السيدة هرناندو** (الفلبين): عرضت مشروع القرار، وقالت إن القرار الذي يصدر كل سنتين قد استُوفي ليعكس الشواغل الناشئة المتصلة بالاتجار بالبشر وليشدد على العوامل المساهمة التي تجعل الناس عُرضة للاتجار بهم، والحاجة إلى تعزيز إنفاذ قوانين العمل التي تقتضي احترام مؤسسات الأعمال لحقوق الإنسان، لا سيما لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر في سلاسل الإمداد، والحاجة إلى ابتكار وتنفيذ وتعزيز نظم وآليات للتعجيل بفضح حالات الاتجار بالبشر. وإضافة إلى ذلك، فإن قطاع الأعمال التجارية مدعو إلى اعتماد مدونات سلوك أخلاقية لضمان العمل اللائق ولمنع أي شكل من الممارسات الاستغلالية التي ترعى الاتجار بالبشر، الذي هو جريمة بلغت حداً من الضخامة يتعذر معه معالجتها بنجاح على الصعيد الوطني وحده أو حتى على الصعيد الإقليمي وحده. ولذلك، تتحمل الدول الأعضاء مسؤولية مشتركة تحتم عليها العمل سوياً لوضع نهاية لهذه المصيبة العالمية، ولحماية الضحايا الأبرياء ومقاضاة الجناة.

مشروع القرار A/C.3/67/L.22: دعم الجهود الرامية إلى القضاء على ناسور الولادة

٢ - **السيدة سار** (السنغال): عرضت مشروع القرار، وقالت إن نحو ٨٠٠ امرأة يتوفين كل يوم جرَّاء مضاعفات الحمل؛ ومقابل كل امرأة تتوفى هناك عشرون امرأة تصاب أو تنكب بالعجز. ومن أخطر الإصابات ناسور الولادة؛ وهناك الآن ما بين مليونين و ٣,٥ ملايين امرأة وفتاة يعانين الآن من ناسور الولادة وهن أساساً في البلدان النامية، نظراً لأن هذا المرض قد قُضي عليه فعلياً في الدول الصناعية. وعادة ما تكون الضحايا من النساء الفقيرات غير المتعلمات اللائي يعيشن في مناطق ريفية نائية ولديهن إمكانية محدودة، أو ليست لديهن على الإطلاق إمكانية، للاستفادة من مرافق الرعاية الصحية. إلا أن ناسور الولادة يمكن الوقاية منه، ومعظم حالاته قابلة للعلاج، واستمراره يعكس القيود التي تكبل المنظومة الصحية وأوجه اللامساواة الاجتماعية - الاقتصادية والجنسانية. وعملاً على تحقيق الهدف ٥ من الأهداف الإنمائية للألفية، يجب أن يعجّل المجتمع الدولي بالجهود الرامية إلى ضمان تكافؤ فرص حصول الأمهات على الرعاية الصحية الرخيصة الشاملة الجيدة، التي تشمل توفير خدمات القبالة الماهرة عند الولادة، ورعاية التوليد والمواليد الجدد في الحالات الطارئة. ولذلك، يدعو مشروع القرار إلى تجدد التركيز عبر برامج معينة وموارد إضافية، عملاً على إنقاذ أرواح النساء.

البند ١٠٣ من جدول الأعمال: منع الجريمة والعدالة الجنائية (تابع)

مشروع القرار A/C.3/67/L.18: منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، وفق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

٣ - **السيد أوسوريو** (كولومبيا): عرض مشروع القرار، وقال إن للفساد أثراً سلبياً على أحوال المعيشة وعلى شرعية المؤسسات وسلامة عملها. وفي مشروع القرار هذا، تُحث الدول الأعضاء على مواصلة التركيز على استعادة الأصول الناشئة عن الفساد وإعادتها إلى ملاكها الشرعيين وفقاً لأحكام الفصل الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. ورغم التقدم الملحوظ الذي تحقق، لم يعُد إلى بلدان المنشأ سوى ٢ في المائة من الأموال غير المشروعة الخارجة

من البلدان النامية، وإلى حد بعيد يرجع هذا إلى مواجهة البلدان صعوبات تقنية وقانونية فيما يختص بالكشف عن تحويلات عائدات الجريمة والفساد. ولذلك، تلزم تدابير لبناء القدرات لكي تتمكن الدول الأطراف من إصدار طلبات مساعدة والاستجابة لمثل هذه الطلبات، لا سيما نظراً لما للفساد وتحويل الأموال الناشئة عنه وعدم إعادتها إلى بلد المصدر من تأثير سلبي على تنمية البلدان.

البند ٦٩ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع) (A/67/387-S/2012/717 و A/67/390)

(أ) **تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان** (تابع) (A/67/40 (المجلدان الأول والثاني) و 44 و 48 و 48/Corr.1 و 222 و 264 و 269 و 279 و 281)

(د) **التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما** (تابع) (A/67/36)

٤ - **السيد بيلاي** (رئيس لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية): قال إن فرصة مخاطبة اللجنة الثالثة تمثل المرة الأولى التي ترفع فيها لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تقاريرها إلى الجمعية العامة؛ وبالنسبة له، فهذا يمثل اعترافاً بأن اللجنة مكوّن جوهري من مكونات نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. وهو يرحب أيضاً بالقرار الذي اتخذه مؤخراً المجلس الاقتصادي والاجتماعي والقاضي بمنح اللجنة وقتاً إضافياً للاجتماع. وقد قللت اللجنة، وبصورة مؤقتة، مؤخراً عدد جلساتها المخصصة للنظر في التقارير الدورية من ثلاث جلسات إلى جلستين، إلا أنها تولي أهمية كبرى لحوارها البنَّاء مع ممثلي الدول الأطراف وستبذل قصارى جهدها لضمان ألا يكون للوقت الأكثر محدودية المتاح لمثل هذا الحوار تأثير سلبي على جودة النقاشات ونتائجها. وتحقيقاً لهذه الغاية، تسعى اللجنة جاهدة باستمرار إلى تعزيز كفاءة وفاعلية أساليب عملها.

٥ - وقد لاحظت اللجنة بقلق أثر الأزمة الاقتصادية والمالية العالمية على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي أيار/مايو ٢٠١٢، بُعثت رسالة إلى الدول الأطراف تذكّرها بالتزاماتها القاضية بحماية تلك الحقوق، حتى في ظل العجز المتزايد في الميزانيات العامة وضآلة النمو الاقتصادي. وتشكل خطوات التقهقر فيما يختص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عاملاً مثبطاً للنمو ويمكن أن تؤدي إلى انعدام الأمن الاجتماعي وانعدام الاستقرار السياسي مقترنين بالتأثير على النساء والأطفال والفئات المحرومة والمهمشة غير المتناسب مع أعداد المنتمين لتلك الفئات. وينبغي أن تتماشى السياسات العامة الهادفة إلى معالجة الاتجاه التزولي الاقتصادي مع التزامات الدول الأطراف التي تقضي باحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحمايتها وتعزيزها، وهي الحقوق التي تشكل الأساس لتحقيق الأهداف الإنمائية بعد عام ٢٠١٥ في مجالات من قبيل التمييز، واللامساواة، والتعليم، والرعاية الصحية، والحماية الاجتماعية، واستقرار الاقتصاد الكلي.

٦ - وتحث اللجنة الدول الأعضاء على النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي لا ينقصه سوى تصديقين إضافيين ليدخل حيز النفاذ. وفيما يختص بموضوع تعزيز الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، سيكون من شأن الأسبوعين الإضافيين المخصصين للاجتماع تمكين اللجنة من تقليل حجم المتأخرات من التقارير. إلا أنه من المأمول التوصل في دورة اللجنة المقبلة، المقرر عقدها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، إلى حل مستدام طويل الأجل.

٧ - **السيدة لي زياومي** (الصين): قالت إن الصين ترحب بتعزيز دور اللجنة في مجال تشجيع تنمية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ولذلك فهي تؤيد زيادة الوقت المخصص لاجتماعاتها. وتشكل الحقوق

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية فئتين من حقوق الإنسان الأساسية على نفس القدر من الأهمية. وينبغي أن تكفل الدول الأعضاء احترام هذه الحقوق الأساسية حتى في أوقات الأزمة الاقتصادية والمالية، وأن يولي المجتمع الدولي مزيداً من الاهتمام لتصحيح أوجه الاختلال بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية. وباعتبار الصين أكبر بلد نام في العالم، فإنها تولي أهمية كبرى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا سيما الحق في البقاء والحق في التنمية. ومنذ توقيع الصين في ٢٠٠١ على العهد، أوفت، بإخلاص، بالتزاماتها وظلت تسعى جاهدة إلى إعمال تلك الحقوق. ولذلك، فهي تتطلع إلى الحوار البنَّاء الجاري مع اللجنة.

٨ - **السيد غيرتس** (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): أشاد باللجنة تقديراً لأعمالها التي لا غنى عنها فيما يختص بتشجيع احترام الحقوق المنصوص عليها في العهد، وطلب مزيداً من المعلومات عن مشروع القواعد الإجرائية للبروتوكول الاختياري، بما في ذلك إمكان استخدام معايير عدم المقبولية فيما يختص بالشكاوى التي ترد مستقبلاً. وطلب أيضاً معلومات بشأن أعمال اللجنة المتصلة خصيصاً بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة. وأخيراً، فإن التعليم هدف رئيسي لتعاون الاتحاد الأوروبي في المجال الإنمائي، وبالتالي، فإن وفده يرحب بالتوجيه المتعلق بكيفية ضمان تحسّن إمكانية حصول الفئات الضعيفة ومَن يواجهون أشكال التمييز المتعددة، سواء الآن أو بعد عام ٢٠١٥، على التعليم الجيد.

٩ - **السيد بيلاي** (رئيس لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية): قال إنه يأمل أن تنظر الصين في مسألة التصديق على البروتوكول الاختياري باعتبار ذلك خطوتها المقبلة للأمام. وستُعتمد القواعد الإجرائية للبروتوكول الاختياري في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، وهي أحكام معيارية مماثلة للأحكام المعيارية بالبروتوكولات الاختيارية للجان أخرى. والحكم المتعلق بالضرر الواضح، الوارد في المادة ٤، مميز للبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد، ولكن اللجنة ستطبق ذلك الحكم تطبيقاً تقديرياً ولن تطبقه إلا إذا فاقت الطلبات قدرتها، وهذا أمر غير محتمل الحدوث.

١٠ - واللجنة تسعى جاهدة على الدوام إلى تعزيز حقوق المرأة، نظراً لاحتمال معاناتها من الفقر أكثر من معاناة الرجل منه لمواجهتها عقبات حائلة دون حصولها على التسهيلات الائتمانية والعمل. وتشدد اللجنة دائماً في حوارها البنَّاء مع الدول الأطراف على أن النساء يشكلن جزءاً من الفئات المحرومة والمهمشة والضعيفة. وإمكانية حصول كافة النساء والرجال على التعليم أمر هام، ولكن إمكانية الحصول على الرعاية الصحية والمرافق الصحية والمياه النظيفة أمر حيوي بالمثل. وتحرص اللجنة حرصاً شديداً على ضمان مواصلة النظر إلى هذه المسألة باعتبارها حقوقاً، وعلى إدراج الأهداف المرتبطة بذلك في خطة العمل لما بعد عام ٢٠١٥. وهي تدرس في الوقت الحالي إعداد بيان لمنح توجيه لوفد الخبراء الرفيعي المستوى بشأن تلك المسألة وللتشديد على أن الحق في التنمية تحديداً مماثل لسائر الحقوق.

١١ - **السيدة ماجودينا** (رئيسة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان): عرضت التقرير السنوي السابع والستين للجنة المعنية بحقوق الإنسان (A/67/40، المجلدان الأول والثاني)، وقالت إنه منذ عام ١٩٧٧ ظلت اللجنة ترصد تنفيذ الدول الأطراف للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوليه الاختياريين وتوجه الدول الأطراف بشأن الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان. وحتى الآن، سجلت اللجنة نحو ٢ ١٩٩ شكوى وفحصت أكثر من ٩٣٤ حالة، وأدت توصياتها إلى تخفيف أحكام بالإعدام، والتبكير بالإفراج عن سجناء، وتغييرات تشريعية وسياسية عامة وغير ذلك من الإصلاحات الهامة. واللجنة تقدّر إسهام جميع

الشركاء في صوغ تعليقاتها العامة، وتخطط لإصدار مزيد من التوجيه للدول الأطراف بشأن الطريقة التي بفضلها يمكن أن تسهم تلك الدول في تلك العملية. وتشمل أحدث التعليقات العامة التعليق العام رقم ٣٤ بشأن المادة ١٩ من العهد، وهو المعوّل عليه أكثر من أي تعليق آخر بشأن الحق في حرية الرأي والحق في حرية التعبير؛ واللجنة الآن في مرحلة إعداد تعليق عام على المادة ٩ بشأن الحق في الحرية والأمن للشخص. وهي تحث الدول الأعضاء التي ليست طرفاً حتى الآن في العهد وبروتوكوليها الاختياريين على النظر في التصديق عليهم في أقرب وقت ممكن.

١٢ - وتواجه اللجنة، على الرغم من إنجازاتها المتحققة حتى اليوم، عديداً من التحديات؛ وعلى سبيل المثال، فإن ٥٥ دولة طرفاً متأخرة حالياً لمدة ٥ سنوات على الأقل في تقديم التقرير الأولي أو تقرير دوري. وتمثل التقارير القطرية أساساً قوياً للحوار البنَّاء بين اللجنة والدول الأطراف؛ ولذلك، تحث اللجنة كافة الدول الأطراف على تقديم تقاريرها في حينها، لا سيما التقارير الأولية، كي لا تضطر اللجنة إلى النظر في تطبيق الدول الأطراف للعهد دون وجود تقرير. وثمة تحد آخر يتمثل في نقص الموظفين، وهو ما أسفر عن تأخر شديد في البلاغات الفردية؛ ولذلك، طلبت اللجنة موارد مؤقتة إضافية لتمكينها من معالجة الـ ٣٨٠ بلاغاً المسجلة و ١٦٠ قراراً مُنتظراً.

١٣ - وأنشأت اللجنة، كتدبير لخفض النفقات، نظام إبلاغ طوعي مبسط لبحث التقارير، ينطوي على اعتماد قوائم المواضيع قبل تقديم التقارير. والهدف هو تخفيف العبء الملقى على كواهل الدول الأطراف واللجنة والأمانة العامة بالأخذ لأول مرة بأسلوب التقارير الأكثر استهدافاً لصالح الجميع. وأخيراً، ترحب اللجنة بعملية تقوية الهيئات المنشأة بمعاهدات الجارية حالياً، وهي تأمل أن تزود هذه الهيئات بموارد كافية مستدامة.

١٤ - **السيدة هوسكينغ** (جنوب أفريقيا): قالت إن النطاق واتساع الأنشطة الواردة في تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان يعكسان أعمالها القيّمة وإسهامها المشهود في الاجتهاد القضائي الدولي الغزير المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية. وعلى مدار سنوات عديدة، أخذت اللجنة تقوم بدور جوهري في تعزيز تنفيذ العهد وبروتوكوليه الاختياريين وفي رصد ذلك التنفيذ. إلا أن جنوب أفريقيا تعترف بالتحديات التي تواجه تلك اللجنة فيما يتعلق بارتفاع نسبة التقارير المتأخرة، الأمر الذي يعقّد جهودها الرامية إلى ضمان المعاملة المتساوية العادلة المتسقة مع ولاياتها، وذلك فضلاً عن القيود المتعلقة بالميزانية والموارد البشرية المذكورة في تقرير اللجنة. ولذلك، تلتزم جنوب أفريقيا التزاماً تاماً بالعمل مع الدول الأعضاء لتعزيز وزيادة الأداء الفعال لمنظومة هيئات الأمم المتحدة المنشأة بمعاهدات متعلقة بحقوق الإنسان، وذلك بالتوصل إلى حلول مستدامة لهذه التحديات وما يتصل بها من تحديات تواجه الآلية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

١٥ - **السيد غيرتس** (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): قال إن الاتحاد الأوروبي ملتزم التزاماً صارماً بإقامة هيئات تُنشأ بمعاهدات متعلقة بحقوق الإنسان وتتسم بالفاعلية والاستقلال. وتؤدي الهيئات التي من هذا القبيل دوراً رئيسياً في ضمان الحماية الدولية والتعزيز الدولي لحقوق الإنسان. ويرحب الاتحاد الأوروبي بخيار قائمة المواضيع السابقة للإبلاغ؛ وهو يلتمس مزيداً من المعلومات بشأن فوائد العملية فضلاً عن أية مشورة يمكن أن تقدمها اللجنة إلى اللجان الأخرى التي تدرس الأخذ بعملية مماثلة. ويمكن أن يساعد إجراء تقديم التقارير المبسط الهيئات المنشأة بمعاهدات على العمل بمزيد من الفاعلية، وعلى تخفيف عبء تقديم التقارير الملقى على عاتق الدول الأعضاء، وأن يشجع على زيادة التقيد بالتزامات تقديم التقارير. إلا أن الاتحاد الأوروبي يود أن يعرف بالتحديد عناصر هذا الإجراء التي سيكون لها

الأثر الأكثر إيجابية على أعمال اللجان. وأخيراً، سيرحب الاتحاد الأوروبي بآراء اللجنة بشأن الحاجة إلى مدونة سلوك والأثر الذي يمكن أن تخلفه مثل هذه المدونة على الطابع المستقل للهيئات المنشأة بمعاهدات.

١٦ - **السيدة ماجودينا** (رئيسة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان): قالت إنها ترحب بإقرار جنوب أفريقيا بأعمال اللجنة فيما يختص بحماية الحقوق المدنية والسياسية للناس في شتى أرجاء العالم، لأن ذلك البلد يخرج من فترة طويلة من الاضطراب السياسي. إلا أن من دواعي القلق الشديد عدم تقدم جنوب أفريقيا حتى الآن بتقريرها الأولي. وتواجه اللجنة، شأنها شأن هيئات أخرى منشأة بمعاهدات، قيوداً ميزانوية خطيرة ولديها متأخرات مؤلفة من بلاغات فردية تنتظر معالجتها. وقد استغرق الأمر ثلاث سنوات حتى الآن للنظر في بلاغ مقدم من فرد للنظر فيه؛ والعدالة المتأخرة عدالة منعدمة، لأن الناس يلجأون إلى اللجنة بوصفها نوعاً من الملجأ الأخير. وعملاً على تقليل المتأخرات من تقارير الدول الأطراف، زادت اللجنة عدد التقارير التي تنظر فيها أثناء الدورة الواحدة من أربعة تقارير إلى ستة تقارير.

١٧ - وقد خففت قائمة المواضيع السابقة للإبلاغ، أو إجراء تقديم التقارير المبسط كما يسمى الآن، من عبء تقديم التقارير بدرجة كبيرة لأن الدول الأطراف التي تختار تبني الإجراء الطوعي لا تحتاج إلى تقديم تقرير. وبدلاً من ذلك، يتعين عليها الاكتفاء بإرسال إجابات على قائمة المواضيع. بل إن هذا الإجراء لا ينطبق على التقارير الأولية، ولا يمكن استعماله إلا بعد تقديم الدول الأطراف فعلاً تقريراً سابقاً. وقد شُرع في هذا الإجراء على سبيل التجربة، وسيجري بحث حالات البلدان الخمسة الأولى في عام ٢٠١٣.

١٨ - والهدف العام لعملية تعزيز الهيئات المنشأة بمعاهدات هو زيادة قدرة أصحاب الحقوق على التمتع بحقوقهم. وتحقيقاً لهذه الغاية، يستدعي الأمر أن تزود الدول الأطراف الهيئات المنشأة بمعاهدات بموارد إضافية لضمان إمكان تنفيذ التوصيات المدرجة في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن تعزيز نظام هيئات الأمم المتحدة المنشأة بمعاهدات. واللجنة تنظر في التوصيات وتقدم الدعم للعملية الحكومية الدولية بقدر احترامها لسلطة الهيئات المنشأة بمعاهدات بشأن البت في أساليب عمل تلك الهيئات ونظمها الداخلية، فضلاً عن حيدة اللجنة واستقلالها. وبعض التوصيات المقدمة في التقرير عبارة عن ممارسات راسخة فعلاً داخل اللجنة، ولكن مقترحات أخرى، من قبيل وضع جدول زمني شامل لتقديم التقارير، سيحتاج إلى النظر فيها على نحو أكثر اتساماً بالطابع النقدي. وبينما نجد مزايا للجدول الزمني، فإنه سينطوي على تغييرات شديدة في طريقة معالجة الدول الأطراف لالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير وطريقة قيام الهيئات المنشأة بمعاهدات بأعمالها. وتخشى اللجنة أن يتعرض نهجها المرن إزاء تقديم تقارير الدول الأطراف للخطر وأن تنظر بالتالي في جميع التوصيات المقدمة فيما يتعلق بأساليب عملها.

١٩ - وفيما يختص بمدونة السلوك، فإن اللجنة ستنظر في المبادئ التوجيهية المتعلقة باستقلالية وحيدة أعضاء الهيئات المنشأة بمعاهدات متعلقة بحقوق الإنسان، التي صيغت عام ٢٠١٢، وستدرس الطريقة التي بفضلها يمكن تكييف تلك المبادئ التوجيهية مع نظامها الداخلي وأساليب عملها. إلا أنه لا ينبغي فرض مدونة سلوك على اللجنة نظراً لأن الهيئات المنشأة بمعاهدات قد أعدت فعلاً أدوات تخصها لأجل التنظيم الذاتي.

٢٠ - **الرئيس:** دعا اللجنة إلى مواصلة نقاشها العام للبندين الفرعيين (أ) و (د) من البند ٦٩ من جدول الأعمال.

٢١ - **السيد سيبانوفيتش** (الجبل الأسود): قال إنه منذ استعادة استقلال الجبل الأسود في عام ٢٠٠٦ أخذت تقوم بدور نشط في الشؤون الدولية. وعلى الصعيد الوطني، تمثل وزارة العدل وحقوق الإنسان ووزارة حقوق الأقليات الوزارتين الحكوميتين الرئيسيتين المسؤولتين عن إعداد وتنفيذ السياسة العامة لحماية حقوق الإنسان والحريات. إلا أن الجبل الأسود أنشأت أيضاً العديد من الهيئات العاملة للرصد وللتحكم فيما يختص بتنفيذ تلك السياسات العامة واتفاقيات الأمم المتحدة وتوصيات الهيئات المنشأة بمعاهدات.

٢٢ - وقد أُدرجت في القانون الوطني أحكام الصكوك الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان، كما تتطلع جمهورية الجبل الأسود إلى تلقي وتنفيذ توصيات مجلس حقوق الإنسان عقب استعراض تقريرها الثاني المقدم في إطار الاستعراض الدوري الشامل. ووقّعت الجبل الأسود، منذ استكمال استعراضها الدولي الشامل لعام ٢٠٠٨، على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عن البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل. كما قدمت التقارير الأولية والدورية المتعلقة بمعاهدات دولية عديدة، وهي الآن في مرحلة التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بمنع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف العائلي. وباعتبار الجبل الأسود بلداً مرشحاً لعضوية مجلس حقوق الإنسان في الفترة من ٢٠١٣ إلى ٢٠١٥، فإنها ملتزمة بدعم القيم المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وغيره من الصكوك العالمية المتعلقة بحقوق الإنسان.

٢٣ - **السيدة سومي** (اليابان): قالت إن اليابان قد سحبت تحفظها على الفقرتين ٢ (ب) و (ج) من المادة ١٣ من مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وهي ترحب بتعزيز نظام الهيئات المنشأة بمعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان وتقدّر دور مجلس حقوق الإنسان، لا سيما نظام الاستعراض الدوري الشامل. وقد نفذت اليابان عملية متابعة طوعية في عام ٢٠١١.

٢٤ - وتسعى اليابان جاهدة إلى إقامة المساواة بين الجنسين وتحقيق مشاركة الرجل والمرأة مشاركة تامة في جميع المجالات. وقد حددت في خطتها الأساسية الثالثة للمساواة بين الجنسين، المعتمدة عام ٢٠١٠، أهدافاً تتماشى مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وتعترف الحكومة بالدور الخاص الذي تؤديه اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وستواصل التعاون معها تعاوناً فعالاً.

٢٥ - وقد وقّعت اليابان في عام ٢٠١١ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تماشياً مع الاتفاقية. وفي عام ٢٠١٢ أنشأت أيضاً مجلساً معنياً بالأشخاص ذوي الإعاقة، ووضع ذلك المجلس توصيات بشأن سياسة عامة وطنية ورصد تنفيذ تلك السياسة. وتعتزم الحكومة أن تخطو خطوات أخرى لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك إصدار تعديلات تشريعية.

٢٦ - **السيد بن مهيدي** (الجزائر): قال إن بلده طرف فيما يقرب من جميع الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وإنه قد خصص على الدوام موارد كبيرة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ولتحسين مستوى معيشة شعبه. وتلتزم الجزائر بتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن طريق إطار دستوري وتشريعي فضلاً عن آليات وطنية للتنفيذ والتقييم والطعن. وعلى الصعيد الإقليمي، تتحمل الجزائر على الدوام نصيبها من مسؤولية حماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

٢٧ - وتضطلع الجزائر بإصلاحات سياسية واقتصادية واجتماعية عامة، ستؤدي إلى اعتماد دستور جديد. وقد رفعت حكومة الجزائر حالة الطوارئ وشرعت في سلسلة جديدة من القوانين لدعم سيادة القانون والديمقراطية النيابية، في مجالات

من قبيل الأحزاب السياسية، وعدم تجريم مخالفات الصحافة، وتحقيق انفتاح وسائط الإعلام القائمة على البث، وضمان ٣٠ في المائة من المقاعد للمرأة في الجمعيات القائمة على الانتخاب. ويجري بذل الجهود لتعزيز إشراك المجتمع المدني في جميع جوانب الحياة العامة، الأمر الذي يعكس التزام الحكومة بالتوسع في الديمقراطية والاستجابة لاحتياجات المواطنين.

٢٨ - وفيما يختص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، نُفذت على مدى العقد الماضي خطط إنمائية شتى حسنت كثيراً من مستوى المعيشة وجودتها. كما توسعت الجزائر في برامج المعونة للشبان الداخلين إلى سوق العمل. وتلتزم حكومتها بمبدأ العالمية، بهدف حماية حقوق الفرد الأساسية واحترام كرامته. وفي هذا الصدد، لا يوجد نموذج واحد للتنظيم الاجتماعي أو السياسي، إذ يجب أن تقوم العالمية على الاعتراف بالخصائص الثقافية والتاريخية والجغرافية، وعلى المعايير الدولية والمبادئ القانونية.

٢٩ - وتماشياً مع هدف تجنب التسييس والانتقائية، ينبغي أن يجري مجلس حقوق الإنسان تقييماً صارماً موضوعياً لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا. ويجب ألا يكون الانضمام إلى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان انتقائياً. وفي هذا السياق، فإن عدم تصديق البلدان المضيفة للعمال المهاجرين على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم يظل يضعف تنفيذ الاتفاقية.

٣٠ - ورغم قطع المجتمع الدولي أشواطاً على الطريق نحو حماية حقوق الإنسان، تظل شعوب كثيرة محرومة من حقوقها الأساسية ومن بلوغ مُثُل عُليا هي: السلام والتقدم والرفاهية. وفي هذا الصدد، يعد حق الشعوب في تقرير المصير في حالات الاحتلال الاجنبي شرطاً مسبقاً لنظام دولي مؤسس على احترام حقوق الإنسان.

٣١ - **السيدة شانغتراكول** (تايلند): قالت إن حقوق الإنسان، التي تمثل جوهر سياسة الحكومة التايلندية الداخلية والخارجية، تنطوي أيضاً على جانب متمثل في الأمن البشري. وفي هذا الصدد، تسعى الحكومة إلى تعزيز السياسات المتمحورة حول الإنسان، بوسائل تشمل الرعاية الصحية الشاملة والفرص التعليمية المجانية المتكافئة للجميع. ويجري تعزيز تكافؤ الفرص للفئات الضعيفة، بوسائل تشمل إنشاء صندوق وطني لمساعدة نساء الريف على تنمية إمكاناتهن المهنية ودورهن القيادي في المجتمعات المحلية، وعن طريق آلية وقانون معنيين بالمسنين، وتدابير لضمان تنفيذ خطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة. وقد عدلت تايلند قوانينها تمشياً مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وستواصل مساعدة البلدان الأخرى بالمنطقة على بناء قدرتها على تنفيذ الاتفاقية.

٣٢ - وستواصل تايلند، باعتبارها عضواً في مجلس حقوق الإنسان، الدعوة إلى قيمة التعاون التقني في تعزيز حقوق الإنسان. وقد سحبت، كدليل على التزام حكومتها بالمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، تحفظاتها على المادتين ٦ و ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فيما يتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام لمن تقل أعمارهم عن الثامنة عشر، والالتزام بعرض الأشخاص المقبوض عليهم أو المحتجزين بتهمة جنائية على قاض أو موظف قضائي آخر. وتايلند تتعاون تعاوناً وثيقاً لتنفيذ الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، كما تلتزم بمكافحة الاتجار بالبشر، وهو ما يتضح من زيارة للبلد قامت بها في آب/أغسطس ٢٠١١ المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالبشر، وبخاصة النساء. وقد أصدرت تايلند دعوة دائمة لجميع الإجراءات الخاصة، وترتب في الوقت الحالي لزيارة المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي المعتزم إتمامها في مطلع عام ٢٠١٣.

وأخيراً، ذكرت أن تايلند ستترشح لعضوية المجلس في الفترة من ٢٠١٥ إلى ٢٠١٧ وستواصل التعاون مع كافة أصحاب المصلحة لإيجاد مجتمعات للكافة قائمة على الحقوق.

٣٣ - **السيدة سولورزانو – أرياغادا** (نيكاراغوا): قالت إن بلدها قد كيَّف تشريعاته لتتماشي مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ومع مبدأي عدم التمييز والمساواة بين جميع المواطنين. وانضمت نيكاراغوا إلى الصكوك الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان، التي تنعكس أحكامها إلى حد بعيد في دستورها السياسي وغيره من التشريعات. كما تحقق تقدم نحو اعتماد صكوك هامة أخرى متعلقة بحقوق الإنسان والتصديق على تلك الصكوك، أو أي من الاعتماد أو التصديق.

٣٤ - ويمثل القضاء على الفقر وتأمين الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب النيكاراغوي أولويتين لدى حكومتها، التي تشمل سياساتها العامة وبرامجها إمكانية الحصول على الرعاية الصحية المجانية، والغذاء، ومياه الشرب النظيفة، والتعليم، والعمل، والمسكن، وخطة وطنية لحقوق الإنسان تهدف إلى تقليل الفقر كما أن التمتع الفعال بالحقوق المدنية والسياسية ضروري للتنمية. وتكرر نيكاراغوا الإعراب عن التزامها بالعمل على تعزيز حقوق الإنسان وإعمالها وضمانها لأجل صون السلم، والعدالة الاجتماعية، والمساواة، واحترام الحياة.

٣٥ - وقد أحرزت نيكاراغوا تقدماً في المسائل الإدارية والقانونية، وأقامت هيئات تكفل التقيد بالمعايير الوطنية والدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع تركيز خاص على الفئات الأشد ضعفاً التي من قبيل الأطفال، والمراهقين، والنساء، والشعوب الأصلية، والأشخاص ذوي الإعاقة، والمهاجرين. كما أنشأت حكومة نيكاراغوا مجلساً لتنمية ساحل الأطلسي، يهدف إلى تعزيز الهيئات الإقليمية وتشجيع التنمية في مناطق الحكم الذاتي ومجتمعات الشعوب الأصلية على امتداد الساحل.

٣٦ - وجرى تحديث نظام العدالة في السنوات الأخيرة، مما عزز حماية حقوق الإنسان. وقد أُنشئ مكتب لمحام يسمى محامي المساعدة القضائية، وفُصل مكتب المحامي العام عن مكتب المدعي العام. وأدت الجهود التي من هذا القبيل الرامية إلى تنفيذ الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، المبذولة بالاشتراك مع جماعات المجتمع المدني من خلال لجنة مشتركة بين الوكالات معنية بحقوق الإنسان، إلى تقدم مشهود، شمل تقديم التقارير التي طال انتظارها إلى هيئات الأمم المتحدة المنشأة بمعاهدات.

٣٧ - **السيدة أبو بكر** (ليبيا): قالت إن مواطنيها ظلوا لعقود عديدة عُرضة لشتى انتهاكات حقوق الإنسان، ومنها القتل والتعذيب والقتل خارج نطاق القانون، على يدي نظام استبدادي لا يعرف الرحمة. وقد استخدم القذافي المستبد ثروة البلد لقمع الشعب وحرمانه من أبسط حقوقه. وشكَّل سقوط المستبد الليبي نقطة تحول كبرى في تاريخ الشعب الليبي نحو ليبيا جديدة ينعم فيها الجميع، بلا استثناء، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٣٨ - وقد استاء وفدها لما وُصف في تقرير لمنظمة هيومن رايتس ووتش بأنه انتهاكات لحقوق الإنسان أثناء الحرب ضد النظام الاستبدادي في ليبيا، ومعظمها ارتكبته قوات القذافي والمرتزقة. والسلطات الليبية تعرب عن الأسف وعدم الرضا عن حدوث مثل هذه الانتهاكات، وتعتزم التحقيق في كل ما يمكن أن يكون الثوار قد ارتكبوه أثناء الحرب أو بعد سقوط نظام الحكم. والواقع أن الشعب الليبي، الذي ثار على الظلم، لا يمكن أن يقبل أية انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان.

٣٩ - وقد عقدت ليبيا الجديدة العزم على احترام كافة تعهداتها التي قطعتها على نفسها بموجب الصكوك الدولية

لأجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ونشأت أحزاب سياسية، والآن تتوافر حرية الصحافة، وحرية التعبير، وحرية الاجتماع والتظاهر دون شروط، وحرية إنشاء منظمات المجتمع المدني والنقابات. وفي خضم التحديات العديدة التي تواجه الحكومة، تظل مسألة حقوق الإنسان متمتعة بأهمية فائقة. وتشمل الخطوات العملية الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحمايتها إنشاء المجلس الوطني الأعلى للحريات العامة وحقوق الإنسان؛ وإعداد برنامج عمل متكامل لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛ وتحقيق جاري يشمل انتهاكات حقق الإنسان التي وقعت أثناء ثورة ١٧ شباط/فبراير؛ وتبسيط إجراءات الدخول للمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان؛ ودعوات لزيارة ليبيا موجهة للمفوض السامي لحقوق الإنسان وللفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي؛ والشروع في التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التماساً للمساعدة التقنية ولبناء القدرات.

٤٠ - وتؤكد ليبيا مبدأي استقلال القضاء والفصل بين السلطات. وتحرص الحكومة الليبية على أن تجري، تحت إشراف الدولة الليبية، محاكمات عادلة للأشخاص المتهمين بجرائم معينة، وهي محاكمات تراعى فيها معايير القانون الدولي وقانون حقوق الإنسان. كما تسعى ليبيا جاهدة إلى التأكد من مصير آلاف الأشخاص المختفين. وأشادت بالدور الذي تؤديه منظمات المجتمع المدني في الترويج لثقافة حقوق الإنسان واحترام حقوق الآخرين وحرياتهم.

٤١ - **السيد العبيدي** (العراق): قال إن الانسحاب الكامل للقوات الأجنبية من بلده واستعادة السيادة الوطنية كانا علامة على إنهاء فترة عصيبة أثرت سلباً على حالة حقوق الإنسان في العراق. كما قضى ذلك على أي مبرر تستخدمه الجماعات الإرهابية التي اعتمدت عملياتها على وجود تلك القوات. وقد انخرطت بعض الجماعات المسلحة في العملية السياسية وألقت أسلحتها في ظل مشروع المصالحة الوطنية.

٤٢ - وطوال هذه الأحداث، بذلت حكومته جهوداً هائلة لتعزيز ثقافة لحقوق الإنسان تستند إلى الدستور العراقي والتزامات العراق الدولية، ولإقامة تعايش سلمي فيما بين الجماعات التي تشكل الشعب العراقي، على النحو الذي يتبدى في خطة العمل الوطنية العراقية المتعلقة بحقوق الإنسان، القائمة إلى حد بعيد على التوصيات المقدمة من مجلس حقوق الإنسان أثناء الاستعراض الدوري الشامل للعراق، في شباط/فبراير ٢٠١٠. وجرى استعراض مشروع تلك الخطة في اجتماع ضم ممثلين للأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي والبعثات الدبلوماسية المعتمدة في العراق. وتدعو الخطة، المتوقع بدء تنفيذها عام ٢٠١٤، العراق إلى الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واعتماد قانون بشأن انضمام العراق إلى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وسيودع صك الانضمام في أسرع وقت ممكن.

٤٣ - وسحب العراق تحفظه على المادة ٩ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقد قدم تقريره الدوري فيما يختص بتلك الاتفاقية، وسيقدم قريباً تقاريره المطلوبة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد قامت منظمات المجتمع المدني بدور متميز في إعداد تلك التقارير.

٤٤ - واستقبل العراق الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة وسهل أعماله، بينما تتخذ الإجراءات النهائية لاستقبال المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من

ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وذلك في إطار دعوة مفتوحة لزيارة البلد وجّهتها الحكومة لأصحاب ولايات الإجراءات الخاصة على سبيل الالتزام الطوعي في سياق الاستعراض الدوري الشامل.

٤٥ - وبلغ إنشاء المفوضية العليا لحقوق الإنسان مراحله النهائية: فقد اختارت المفوضين لجنة الخبراء، ومنهم ممثل لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق. ويجري اتخاذ تدابير عاجلة لاعتماد عدد من مشاريع القوانين المتصلة بالوفاء بالتزامات العراق الدولية والأحكام الدستورية المتصلة بالحقوق والحريات. وهي تشمل قوانين بشأن حرية الكلام، والاجتماع، والاحتجاج السلمي؛ وحق الحصول على المعلومات؛ والأحزاب السياسية، ومكافحة الاتجار بالبشر، والعمل. كما سنت تشريعات تهدف إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وتعزيز الحقوق في مجالات الحد من الفقر؛ والنهوض بالمرأة؛ والقضاء على العنف؛ وصنع السياسات لتقليل البطالة.

٤٦ - وقد ورث عراق ما بعد ٢٠٠٣ عن نظام الحكم السابق تركة ثقيلة من انتهاكات حقوق الإنسان تشمل القبور الجماعية، والقتل والتشريد القسري لكل مَن يعارض نظام الحكم، بمن فيهم أهل العلم والمثقفين؛ كما تشمل التغيرات الديموغرافية. ويناشد الوفد العراقي المجتمع الدولي أن يعاون الحكومة في جهودها الرامية إلى التغلب على التداعيات السلبية لتلك التركة، وذلك بتحديد هويات الضحايا، والكشف عن المقابر الجماعية، وتقديم الدعم للموظفين الفنيين. وقد حددت الحكومة العراقية هذه الجرائم بفضل تنظيميها عدة مؤتمرات، عُقد أولها في لندن في كانون الثاني/يناير ٢٠١١، وستنظم مؤتمرات أخرى لتحقيق الإدانة الدولية لجرائم نظام صدام حسين الاستبدادي باعتبارها جرائم بحق الإنسانية، وذلك لكي يُقدَم للضحايا بعض الاعتذار والمداواة النفسية.

٤٧ - ويكمن التحدي الأعظم لحقوق الإنسان بالعراق في الإرهاب، الذي يؤثر على المدنيين العزل الأبرياء، رغم انخفاض معدلاته من عام ٢٠١٠ إلى عام ٢٠١١، وهذا دليل على النجاح الذي حققته الشرطة وقوات الأمن.

٤٨ - وقد وقّعت الحكومة العراقية مع الأمم المتحدة مذكرة تفاهم لإقفال قضية أعضاء منظمة مجاهدي خلق الإيرانية بطريقة سلمية طوعية تتماشى مع معايير حقوق الإنسان، وذلك بهدف نقلهم إلى بلد ثالث تحت إشراف الأمم المتحدة.

٤٩ - **السيد الباهي** (السودان): قال إن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها مبدأ متجذر بعمق في المجتمع السوداني. وقد صدَّق السودان على جميع الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وأُدرجت أحكامها في التشريعات الوطنية. وفي هذا السياق، أُبرمت اتفاقات تعاون مع جنوب السودان، كما أُدمجت هياكل السلطة الانتقالية في منطقة دارفور بفضل وثيقة الدوحة للسلام في دارفور. ونتيجة لذلك، دخلت ولايات دارفور مرحلة جديدة من الاستقرار تتسم بعودة آلاف الأشخاص إلى ديارهم طواعية وتناقص العنف، باستثناء العنف المرتكب من قبل بضع حركات متمردة لم توقّع تلك الوثيقة.

٥٠ - وتشمل التطورات الإيجابية المتعلقة بحقوق الإنسان في السودان إنشاء لجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان؛ وإنشاء محكمة خاصة معنية بالجرائم التي ترتكب في دارفور وتعيين مدع عام للتحقيق في جميع انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت منذ بدء النزاع في دارفور. وفي ولايتي النيل الأزرق وجنوب كردفان، بدأت الحكومة ترتيبات عملية مع الشركاء الأعضاء في المبادرة الثلاثية الإنسانية بهدف تنفيذ تلك المبادرة، الذي تباطأ بفعل العقبات التي أوجدتها الحركة الشعبية لتحرير السودان، بالقطاع الشمالي. وفي أبيي، وقّعت الحكومة مؤخراً

مذكرة تفاهم بشأن مركز القوات رغم اكتمال نشر قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي قبل توقيع المذكرة، وذلك بفضل تعاون الحكومة، التي كفلت أيضاً حرية التنقل المطلقة للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور. وكان الهدف المشترك في جميع الحالات المذكورة ضمان تمتع الناس في البلد بكافة حقوقهم المشروعة.

٥١ - وقد سن السودان قانوناً للطفل في عام ٢٠١٠ وأنشأ داخل القوات المسلحة والشرطة وحدات لحماية الأطفال والنساء والأسرة، وأنشأ في وزارة الرعاية الاجتماعية والضمان الاجتماعي وحدة لمكافحة العنف ضد المرأة. كما سن السودان قانوناً بشأن المعوقين وأنشأ مجلساً وطنياً لحماية مصالحهم وضمان حقوقهم. وتكفل قيم البلد التقليدية والدينية معاملة المسنين بتقدير واحترام، كما أُنشئت دور لرعايتهم.

٥٢ - وقد أُعطيت أولوية بالغة في قوانين البلد لحقوق الإنسان مقترنة بحرية التعبير، كما حمى الدستور تلك الحقوق. وبالإضافة إلى أكثر من ٥٠ صحيفة يومية وعدد من المجلات الدولية، يوجد ما لا يقل عن سبع قنوات تلفزيونية فضائية وعدد مماثل من محطات البث الإذاعي. ومن تلك القنوات قناة تلفزيونية حكومية وحيدة ومحطتان حكوميتان للإذاعة. ولا توجد في البلد قوانين مانعة لحرية التعبير.

٥٣ - وقد رحب السودان بقرار مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/RES/11/10) بشأن تجديد ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال، المتعلق بالمساعدات التقنية وبناء القدرات، لا في إطار البند ٤ من جدول الأعمال؛ وقد أكد ذلك القرار أن حقوق الإنسان في السودان تتحسن بصورة مطردة. ويؤكد السودان مرة أخرى التزامه بالتعاون مع آليات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، ولكنه يأمل أن تكون الطريقة الوحيدة لمعالجة المسائل المتصلة بالموضوع حواراً بنّاءً يجتنب أي تسييس لهذه المسائل أو انتهاك لسيادة الدولة.

٥٤ - وتقتضي عالمية حقوق الإنسان معالجتها ككل. ويدعو الوفد السوداني إلى منح الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اهتماماً يضارع الاهتمام الممنوح للحقوق المدنية والسياسية. وهو يدعو أيضاً إلى تعميم قيم التسامح المفضي إلى الحوار المتوازن بين الأديان و الثقافات، وإلى وضع حد للجهود الهادفة إلى فرض نظام قيّمي بعينه على الآخر أو تدمير الآخر، لأن الأديان جميعها تنبع من مصدر إلهي واحد ولأن الحضارات والثقافات منجزات إنسانية ينبغي احترام خصوصياتها. ويشدد الوفد السوداني على أهمية الأسرة كوحدة أساسية للمجتمع، وعلى الحاجة إلى تحدي المحاولات التي بذلت مؤخراً لإدخال مفاهيم جنسانية جديدة بصورة قسرية، وهذه مفاهيم غير معترف بها على الصعيد الدولي وفي الوقت نفسه تتجاهل بصورة واضحة الخصوصيات الدينية والثقافية والتقليدية الراسخة.

٥٥ - وبينما يتضح لزوم حرية التعبير، يجب ألا تُستغل هذه الحرية في الحض على الكراهية أو تشويه صورة الأديان. ويدين وفده الفيلم الذي صُنع مؤخراً ليسبّ رسول الإسلام، مثلما أدان من قبل الرسوم الكاريكاتيرية المهينة. وهو على ثقة من أن الجمعية ستتخذ إجراءات لحماية الأديان كافة. كما يدعو الوفد إلى الاهتمام بحقوق الضعفاء والمستضعفين في العالم، بمن فيهم الأقليات والمهاجرون وضحايا الاحتلال في الأراضي العربية التي جرى الاستيلاء عليها بطريقة غير مشروعة.

٥٦ - والعمل الجماعي عن طريق الآليات المتعددة الأطراف دون تمييز بين الدول هو الطريقة المناسبة لتعزيز حقوق الإنسان، لا سيما أنه لا يخلو بلد في العالم، صغيراً كان أم كبيراً، من قضايا متعلقة بحقوق الإنسان.

٥٧ - **السيدة الأميري** (قطر): قالت إن التغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي شهدها مطلع الألفية قد زادت من أهمية قضايا حقوق الإنسان. وقد طوَّر بلدها قانون عقوباته لكي يتمشى مع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي انضمت إليها قطر، إلى جانب انضمامها إلى العديد من الصكوك الإقليمية والدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان. وقد نظرت قطر بعقلية متفتحة في التقرير المتعلق بحالة حقوق الإنسان فيها المقدم في إطار الاستعراض الدوري الشامل الذي أجراه مجلس حقوق الإنسان، وقد نفذت العديد من توصيات المجلس. وهي تحتفل سنوياً بيوم لحقوق الإنسان، الأمر الذي يشير إلى أن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها يعتبران جزءاً لا ينفصم عن هوية البلد وثقافته.

٥٨ - وقد أُنشئ في قطر عديد من المؤسسات الهادفة إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وهي مؤسسات حكومية وغير حكومية. وتماشياً مع سياسة قطر الإصلاحية وتعاظم الاهتمام بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، عرضت قطر استضافة مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية، المنشأ بقرار الجمعية العامة ١٥٣/٦٠. وافتتح المركز، الخاضع لإشراف مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في أيار/مايو ٢٠٠٩. واضطلع ذلك المجلس بأنشطة تدريبية إقليمية هامة ومشاورات تتعلق بآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ووسائط الإعلام وتدريس حقوق الإنسان، وقدم الدعم لمنظمات حقوق الإنسان في المنطقة. وقدمت قطر، بوصفها البلد المضيف، كثيراً من الدعم للمركز منذ إنشائه، إلا أنه نظراً لتعاظم الطلب على خدماته لن يكون قادراً على الاضطلاع بولاياته على نحو كفء إذا لم يمول تمويلاً كافياً من الميزانية العادية للأمم المتحدة. ويمثل توفير تمويل من هذا القبيل تمويلاً جارياً ضرورة بالغة لضمان سلامة أداء البرامج وتطوير أنشطة التدريب والتوثيق، وتحقيق الشفافية والموثوقية والاستقلالية للمركز. وما تزال حكومة قطر ملتزمة بتوفير الدعم والتمويل اللازمين لبرامج المركز وأنشطته.

٥٩ - **السيد أوليباري** (كوستاريكا): كرر الإعراب عن تأييد حكومته لأعمال الهيئات المنشأة بمعاهدات. وقال إن منظومة الهيئات المنشأة بمعاهدات تضم العديد من أصحاب المصالح، ويجب أن تنعكس في لجانها مشاركة واسعة النطاق في المناقشات المتعلقة بالعملية الحكومية الدولية لتقوية تلك الهيئات. وينبغي أن تزيد أية تغييرات بهذه المنظومة من التقيد بالالتزامات ومن أوجه الحماية التي تمنحها تلك الهيئات لأصحاب الحقوق.

٦٠ - وتؤيد كوستاريكا المقترحات الداعية إلى إعداد جدول زمني شامل لتقديم التقارير، وإجراء مبسط لتقديم التقارير، وتحديد عدد الصفحات، واستعمال التكنولوجيات الحديثة (A/67/222، الفقرة ٣٢ (أ)). وطلب مزيداً من المعلومات بشأن المعايير التقنية المتصلة بمختلف اللجان ورؤسائها، لا سيما فيما يختص بالمقترحات المتصلة بالبلاغات الفردية. وقال إنه يجب أن تبذل الدول قصارى جهدها لتكفل الموارد المالية اللازمة لتنفيذ تلك الاقتراحات.

٦١ - وقد عملت كوستاريكا على تقوية الهيئات المنشأة بمعاهدات، وهي تأمل أن يكون ممكناً التوصل في القريب العاجل إلى اتفاق بشأن حل طويل الأجل شامل ومنهجي. وعلى الرغم من ذلك، فإن هذا ينبغي ألا يمنع الجمعية العامة من البت في التدابير العاجلة اللازمة لمنع الهيئات المنشأة بمعاهدات من الدخول في أزمة أكبر، حتى ولو ترتبت على هذه التدابير آثار مالية. وإقرار رؤساء اللجان للمبادئ التوجيهية المتعلقة باستقلالية وحَيدة أعضاء الهيئات المنشأة بمعاهدات متصلة بحقوق الإنسان أمر حميد؛ إذ أن لها أهمية كبرى فيما يختص بأداء تلك الهيئات مهامها. كما أن عقد

اجتماعات لرؤساء اللجان في مختلف مناطق العالم مبادرة حميدة، ومن المأمول أن يتسنى عقد أول اجتماع من هذا القبيل في المنطقة التي تنتمي إليها كوستاريكا، باشتراك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات المنبثقة عنها.

٦٢ - **السيدة كافاناغ** (نيوزيلندا): قالت إن تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة خطوة هامة تضمن إمكان عيش مثل هؤلاء الأشخاص في مجتمعات يلقون فيها التقدير، وإن الحاجة تدعو إلى بذل مزيد من الجهود لتحقيق مشاركتهم التامة، لا سيما فيما يختص بالتعاون. وترحب حكومة نيوزيلندا بالتأييد الواسع النطاق الذي لقيته تلك الاتفاقية، وهي تدعو الدول التي لم تصدق عليها بعد إلى القيام بذلك. وغالباً ما يكون الأشخاص ذوي الإعاقة ضمن أفراد المجتمع الأشد ضعفاً، وينبغي ألا يّفهم ضعفهم على أنه عجز أو اعتماد على الغير. وتفيد تقديرات البنك الدولي إلى أن الخسارة السنوية في الناتج المحلي الإجمالي المعزوة، على الصعيد العالمي، إلى استبعاد الأشخاص ذوي الإعاقة من الأنشطة المدرة للدخل الاقتصادي تعكس الحاجة إلى تعميم مراعاة الإعاقات في التخطيط الإنمائي.

٦٣ - وقد رحبت كوستاريكا على وجه التحديد بالتقدم المحرز في إدماج حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في سياق الأهداف الإنمائية للألفية. ويجب إعداد بيانات موزعة حسب نوع الإعاقة، عملاً على دعم التخطيط ورصد الجهود الرامية إلى جعل الإطار الإنمائي لما بعد عام ٢٠١٥ شاملاً للكافة ومنفتحاً. وعلى ضوء العمل الهام الذي تنجزه اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فإنه مما يدعو إلى شديد القلق أن تعجز اللجنة عن النظر في التقارير الدورية في الوقت المناسب. لذا، فإن من المحتم اعتماد طلب وقت اجتماع سنوي إضافي قدره أسبوعان فضلاً عن وقت اجتماع فيما قبل الدورة قدره أسبوعان، تيسيراً لأعمال اللجنة. ويجب أن تعامل حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع غيرها من الحقوق داخل منظومة الأمم المتحدة. وتدعو الحاجة إلى جهود متضافرة لتعزيز الأداء الفعال لنظام تقديم التقارير الخاص بالاتفاقية ومنظومة الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان بأسرها.

٦٤ - **السيد أوتش** (منغوليا): قال إنه ينبغي أن تنفذ الدول سياسات سليمة وأن يتعزز التعاون الدولي لمعالجة التحديات التي تحول دون الإعمال الفعال لحقوق الإنسان، وهي تشمل الفساد وعجز الرصيد الديمقراطي وانعدام القدرة والدراية الفنية. وفي هذا الصدد، تحتاج الدول إلى مزيد من الدعم الفني المقدم من المجتمع الدولي، وذلك بتعزيز المساعدة التقنية والمشورة المتعلقة ببناء القدرات وتدريس حقوق الإنسان.

٦٥ - وتتخذ حكومة منغوليا، في سياق تصديقها على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تدابير تدريجية لمعالجة تشريعاتها بهدف إلغاء عقوبة الإعدام، إلغاءً قانونياً وعملياً. كما تنفذ حكومته طائفة من الإصلاحات القانونية للمواءمة بين قوانينها الوطنية والمعايير الدولية. وقد أصدرت حكومته نشرة تستهدف تعميم اتفاقيات حقوق الإنسان التي هي طرف فيها، كما أصدرت في عام ٢٠٠٩ قراراً يمكّن المحاكم الوطنية من الاحتجاج مباشرة بأحكام المعايير والقواعد الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

٦٦ - كما تولي حكومة منغوليا اهتماماً عظيماً لالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير المقررة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وهي تعتبر الاستعراض الدوري الشامل آلية فريدة لتعزيز حقوق الإنسان على الصعيد العالمي. وقد قدمت حكومة منغوليا في فترة سابقة من عام ٢٠١٢ تقريرها الأول عن تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وفضلاً عن ذلك، تتضمن أولويات حكومته حماية حقوق النساء

والأطفال، حسبما يتبين من توقيعها على اتفاق بشأن التعاون لمكافحة الاتجار بالأشخاص في المنطقة.

٦٧ - وختاماً، فإن حكومة منغوليا ترحب بالتوصيات التي قدمها الفريق العامل المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، الذي زار منغوليا مؤخراً. وهذه التوصيات تتطابق مع سياسة توفير سبل الانتصاف الفعال للمواطنين الذين تأثرت حقوقهم الإنسانية بفعل أنشطة الأعمال التجارية.

٦٨ - **السيد مؤمن** (بنغلاديش): قال إن الاستعراض الدوري الشامل فعال في المساعدة على تحسين حالة حقوق الإنسان على الصعيد العالمي. وتلتزم حكومة بنغلاديش بإقامة مجتمع متحرر من الاستغلال، تُكفل فيه حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمساواة والعدالة ويتساوى فيه جميع المواطنين أمام القانون. ويستند موقفها بشأن حقوق الإنسان إلى مبادئ الشمول واللاانتقائية والموضوعية. ويجسد دستورها أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بصرف النظر عن الدين أو العرق أو الطائفة أو الجنس، وهو يتضمن أحكاماً خاصة لضمان حقوق النساء والأطفال والأقليات.

٦٩ - وقد وقَّعت بنغلاديش على ما يقرب من جميع الصكوك الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان وصدَّقت عليها وانضمت إليها؛ وفي عام ٢٠١١، صدَّقت على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. كما تشترك حكومة بنغلاديش في حوار بنَّاء مع المجتمع الدولي فيما يختص بتبني قضية حقوق الإنسان، التي ينبغي أن تسود دون مناورات سياسية.

٧٠ - وتداوم حكومة بنغلاديش على تحديث قوانينها لتكفل تماشيها مع شتى صكوك حقوق الإنسان. وقد كفلت حرية الكلام وحرية التعبير وحرية الفكر. كما سنَّت تشريعاً لتعزيز حقوق الأطفال والنساء. وتجري مواءمة التشريع القائم بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة مع أحكام الاتفاقية المناسبة، وتشمل التدابير التي تتخذها في هذا السياق برامج لمنح دراسية طلابية، ومدارس خاصة شاملة للتلاميذ ذوي الإعاقة، ونظاماً للحصص. وأفضل ضمانات لمنع انتهاك حقوق الإنسان هي الآليات الوطنية المستقلة الفعالة، وقد جرى تمكين اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في بنغلاديش من التحقيق من تلقاء نفسها في أية شكوى تتعلق بانتهاك.

٧١ - وفي سياق تعلُّم حقوق الإنسان، توفر حكومته تدريباً منتظماً بشأن مواضيع حقوق الإنسان للموظفين العموميين، لا سيما في مجال إنفاذ القوانين. وأسفر هذا فعلاً عن نتائج إيجابية على الطبيعة.

٧٢ - وينبغي معالجة حقوق الإنسان بمنهج متكامل كلي. والحقوق المدنية والسياسية تتساوى في الأهمية مع الحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، بما فيها الحق في التنمية. ومن الأهمية بمكان مساعدة المجتمعات الأضعف على تحقيق مستوى معيشي يكفل الحد الأدنى من الضروريات والتمتع بالحق في التعليم والحق في الرعاية الصحية والمأوى. وما لم يحدث ذلك، سوف تختنق العملية السياسية وتتقوض الديمقراطية بفعل الفقر وعدم تحقيق الطموحات الإنمائية. وفي هذا الصدد يلزم جهد جماعي وتفهُّم من قبل الدول الأعضاء كافة.

٧٣ - **السيد الحبيب** (جمورية إيران الإسلامية): قال إنه بعد مضي ما يقرب من عقدين على اعتماد إعلان فيينا نجد شواغل عديدة، منها تعزيز التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان وإعمال الحق في التنمية، وقد ظلت دون معالجة. ويجب على المجتمع الدولي أن يعطي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اهتماماً مساوياً للاهتمام الذي يمنحه للحقوق السياسية والمدنية، بما في ذلك الطابع الإلزامي للحق في التنمية. ويجب إيلاء الاعتبار الجدي للخصائص الدينية والقومية، فضلاً عن أوجه التنوع الثقافي، وذلك عملاً على الحد من تعاظم اتجاهات العنصرية والتمييز العنصري وكراهية

الأجانب وما يتصل بها من تعصب، وهي العوامل التي تهدد بعض المجتمعات.

٧٤ - ومما يؤسف له أن معظم مظاهر هذه الاتجاهات موجهة ضد دين واحد وأتباعه ألا وهما الإسلام والمسلمون، وذلك على النحو الذي يصوره الفيلم الذي أُنتج مؤخراً في الولايات المتحدة الأمريكية، وهو فيلم مسيء يسب الرسول محمد. ومظاهر التعصب الديني التي من هذا القبيل تعكس الحاجة الشديدة إلى اتخاذ إجراء جماعي وقائي ضد التعصب الديني السريع التنامي.

٧٥ - وينبغي أن يكون التخفيف من حدة الفقر موضوعاً رئيسياً لآلية حقوق الإنسان، بحيث يقع العبء على كاهل الدول التي تستخدم القوة العاملة للبلدان الأخرى ومواردها البشرية. وأمام المجتمع الدولي شوط طويل يتعين أن يقطعه ليحقق المثل العليا المندرجة في إعلان وبرنامج عمل فيينا، وقد آن الأوان لتقييم التقدم وأوجه النقص فيما يختص بتحقيق تلك المثل العليا.

٧٦ - وتجدد إيران التزامها بشمول حقوق الإنسان جميعها وترابطها وتساويها، وهي تلاحظ الحاجة الملحة إلى الحد من الاتجاه إلى الانتقائية والاستغلال الاقتصادي والسياسي اللذين ما زالا يشوبان النظام الدولي.

٧٧ - **السيد كاسيموف** (قيرغيزستان): قال إن صكي حقوق الإنسان اللذين وقّعتهما قيرغيزستان في الآونة الأخيرة هما البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. كما أصبحت قيرغيزستان طرفاً في البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

٧٨ - وقد ألغى الدستور القيرغيزي لسنة ٢٠١٠ عقوبة الإعدام وأولى أهمية قصوى لحقوق الإنسان والحريات. وتخضع كافة مشاريع القوانين المؤثرة على مصالح المواطنين للمناقشة العامة. وثمة مكتب لأمين المظالم يؤدي مهامه بفعالية في قيرغيزستان. وإضافة إلى ذلك، قام المقرر الخاص التابع لمجلس حقوق الإنسان والمعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بزيارة لقيرغيزستان.

٧٩ - والوفد القيرغيزي يرحب بما شهدته الآونة الأخيرة من بدء للعملية الحكومية الدولية التابعة للجمعية العامة والمعنية بتعزيز وترسيخ فاعلية عمل نظام الهيئات المنشأة بالمعاهدات المتعلقة حقوق الإنسان، عملاً بالقرار ٦٦/٢٥٤، كما يؤيد جهود المفوض السامي لحقوق الإنسان الهادفة إلى التوعية بأعمال الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. وفي الوقت نفسه، يجب أن تكفل تلك الهيئات الطابع الواقعي لاستنتاجاتها وتوصياتها، وأن تضع في الحسبان مصالح كافة الأطراف ذات الصلة.

٨٠ - وقد سلَّم مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو+٢٠) بأهمية حقوق الإنسان للتنمية المستدامة. وفي هذا السياق، فإن من الأهمية بمكان ضمان التوازن بين الحقوق المدنية والسياسية، من ناحية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من ناحية أخرى، لا سيما في البلدان النامية، حيث تُفهم حماية حقوق الإنسان بمعنى تحسين الأحوال المعيشية. وينبغي تزويد هذه البلدان بمزيد من المساعدات لكي تحقق أهدافها الإنمائية.

بيانات مدلى بها على سبيل الممارسة لحق الرد

٨١ - **السيد محمود** (مصر): قال إن الادعاءات التي أطلقها ممثل للاتحاد الروسي في الجلسة العشرين بشأن المسيحيين في مصر غير دقيقة ولا أساس لها من الصحة، إذ

أن المسيحيين الأقباط في مصر ظلوا جزءاً لا يتجزأ من المجتمع المصري آلاف السنين، دون تمييز، قبل ثورة ٢٠١١ الديمقراطية وبعدها. والحكومة المصرية تكفل لكافة المصريين التمتع بالحقوق المتساوية وحرية الدين أو العقيدة، المكفولة بموجب دستورها. وبوسع جميع المصريين أن يمارسوا شعائرهم الدينية بحرية.

٨٢ - وكرر الإعراب عن التزام حكومته بحماية الحق في حرية التعبير والرأي، متى استُخدمت لتعزيز التفاهم المتبادل والاحترام المتبادل وتقبُّل الآخر. ويؤمل أن تكفل حكومة الاتحاد الروسي مثل هذه الحريات أيضاً، بما في ذلك كفالتها للأقليات المسلمة في أراضيها، أو للشعب الشيشاني، وكذا الحق في تقرير المصير.

٨٣ - **السيد وين** (جمهورية اتحاد ميانمار): ردَّ على بيان أدلى به ممثل المملكة العربية السعودية، فقال إن ممارسة الحرية الدينية في ميانمار أمر معروف في شتى أنحاء العالم، وإن حكومته توفر المعاملة المتكافئة للأديان كافة. ويوفر دستور ميانمار ضمانات ضد التمييز الديني والتعصب. كما أن التناغم بين الأديان تقليد راسخ في البلد، وهذا يتضح عندما نرى المعابد البوذية والكنائس المسيحية والمساجد الإسلامية ومعابد السيخ جنباً إلى جنب في شتى أنحاء البلد. وتشجع حكومة ميانمار شعبها على الحفاظ على التقاليد الدينية والشعائر المتعلقة بكل دين، بوسائل تشمل الدعم المالي وصور الدعم الأخرى المخصصة لهذا الغرض، ومنها على سبيل المثال الدعم المقدم لتيسير الحج سنوياً للمسلمين.

٨٤ - أما العنف الذي شهدته ولاية راخين في وقت سابق من هذه السنة، فقد أشعلت شرارته طائفتان، وفقدت كلتاهما الأرواح والممتلكات. واتخذت حكومته تدابير لمعالجة هذه الحالة، بوسائل تشمل اتخاذ الإجراءات القضائية ضد الجناة وتدابير بمقتضى القوانين القائمة لمنع تكرار أحداث مماثلة في المستقبل. وقد أُنشئت لجنة تحقيق مستقلة للتحقيق في الحوادث. كما تتعاون حكومته مع الزعماء الدينيين والمجتمعيين، ويسَّرت عدداً من الزيارات لمسؤولين من الأمم المتحدة وممثلين لوكالات دولية وإقليمية أخرى ليتفقدوا الأحوال في ميانمار؛ كما وجهت في الآونة الأخيرة دعوة إلى الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي ليأتي بهدف تقدير الحالة على الطبيعة. والحالة العامة تعود إلى طبيعتها. أما الاتهامات التي وجَّهها البعض، فإنها بلا أساس.

٨٥ - والعنف الذي نشب مؤخراً في ولاية راخين ليس نزاعاً بين جماعتين دينيتين، ولا قضية إنسانية. فالمساعدات الإنسانية يجري تقديمها إلى المتضررين بلا توقف. أما المساعدات الإضافية لكلا الطائفتين فإنها محل ترحيب.

٨٦ - **السيد أوياتيرو** (نيجيريا): ردَّ على بيان ممثل للاتحاد الروسي الذي جاء فيه أن حركة إسلامية راديكالية تواصل تصفية المسيحيين في نيجيريا، فقال إن أعمال ''بوكو حرام'' لا تستهدف المسيحيين بل تصيب أتباع أية ديانة دون تمييز، وإن حكومته تتخذ إجراءات مناهضة للإرهاب بالاشتراك مع آخرين لمعالجة الحالة. ولا تتسامح حكومة نيجيريا مع أي من أنواع القتل، بصرف النظر عن الدافع، وقد أدان كافة النيجيريين ذوي الضمائر الحية أعمال العنف التي ارتكبتها تلك الجماعة. ووجَّه الدعوة إلى ذلك الممثل لكي يلتمس المعلومات الدقيقة، وسيجد حكومة نيجيريا جاهزة لتقديمها في أي وقت من الأوقات.

٨٧ - **السيد العبيدي** (العراق): قال، فيما يتعلق بإشارة ممثل للاتحاد الروسي بشأن الأقليات الدينية في العراق، إن مسيحيي العراق قد تعرضوا لنفس الإرهاب العشوائي الذي يتعرض له العراقيون جميعاً، وهو إرهاب تقترفه جماعات من قبيل جماعة القاعدة.

٨٨ - وقد اتخذت حكومة العراق تدابير لحماية مواطنيها كافة، بما في ذلك الأقليات الدينية، بوسائل تشمل تشديد الحماية في أماكن العبادة وضمان ممارسة الشعائر الدينية بأمان تام. وقد صدر أمر بإنشاء مكتب للشؤون المسيحية وتتوافر لديه معلومات تامة بشأن كافة الأفعال المنافية للعدالة الموجهة ضد المسيحيين. وجدير بالذكر أن المادة ٧ من الدستور العراقي تحظر أي سلوك يحرض على العنصرية أو الإرهاب أو التطهير الإثني أو يمجد أياً من هذه الأمور.

٨٩ - **السيدة الصالح** (الجمهورية العربية السورية): قالت إن إشارة ممثل المملكة العربية السعودية إلى بلدها في الجلسة العشرين مضللة ومتماشية مع سياسة حكومته التي تشجع الإرهاب في الجمهورية العربية السورية.

٩٠ - وزعم ممثل المملكة العربية السعودية أن بلده قد نجح في مكافحة الإرهاب والفكر الراديكالي، إلا أنه من المعروف جيداً أن جذور الراديكالية التي تشين الإسلام كامنة في مدرسة فكرية سعودية تؤذي المسلمين في شتى أنحاء العالم وتقوّض دعائم الإسلام. وتستضيف المملكة العربية السعودية آلافاً ممن يروجون نظرية الإرهاب ضد بلدها. والفكر السلفي يحرّض على الثورة في الشوارع السورية ويزرع بذور التحريض بين الشيع والطوائف. وهو يقوّض كافة منجزات التنمية ومفهوم الدولة الحديثة.

٩١ - وفضلاً عن ذلك، فإن المتظاهرين السلميين في المملكة العربية السعودية يُقمعون ويُقتلون، بينما تضم السجون السعودية أكثر من ٣٠ ٠٠٠ سجين سياسي، كما أن حظر السفر مفروض على مَن يعبّرون عن آراءهم أو يتجمعون سلمياً. وطوال الوقت، تزود السلطات السعودية الجماعات الإرهابية في الجمهورية العربية السورية بالأسلحة والأموال.

٩٢ - **السيدة أبو بكر** (ليبيا): قالت إن بلدها طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإن ادعاء ممثل للاتحاد الروسي بشأن خروج آلاف المسيحيين من ليبيا لا يعكس بدقة حالة المسحيين الذين يعيشون في بلدها. ومَن فروا من البلد دفعتهم نفس الرغبة التي دفعت آخرين - ألا وهي نشدان السلام. والليبيون معروفون بتسامحهم وتعايشهم السلمي.

رُفعت الجلسة الساعة ١٨/١٠.